

# حكومة الإنقاذ الوطني



## ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادي

باعتبار الهيكل التنظيمي واحتياجات  
وزارة التعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء ،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٠٣ أغسطس ٢٠١١ ميلادي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ميلادي بإنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ميلادي بشأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، بشأن اعلن حالة التغير العام والتعبئة العامة وتكليف حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، بشأن تشكيل حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بتسمية وكلاء ووكلاء مساعدين للوزارات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بتعديل حكم بقراريه رقم (١١) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بتسمية وكلاء ووكلاء مساعدين للوزارات، ورقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بإضافة وتعديل بعض الأحكام في قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١١ ميلادي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، بشأن تكليف نواب رئيس وزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى ما عرضه وزير التعاون الدولي بكتابه رقم (ت د/٨٩) المؤرخ في ١٨/٠١/٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى مذكرة مكتب دعم القرار بديوان مجلس الوزراء المؤرخة في ٢٠/٠١/٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة ٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/٢٥) المؤرخ في ٢٧/١/٢٠١٥ ميلادي .

"قرار"

مادة (١)

يعتمد الهيكل التنظيمي واحتياجات وزارة التعاون الدولي ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام  
هذا القرار .



# حكومة الإنقاذ الوطني


## ديوان رئاسة الوزراء



### مادة (2)

تتولى وزارة التعاون الدولي اقتراح السياسات وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج واتخاذ الإجراءات الالزمة لتوطيد وتطوير علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول لتنفيذ السياسات العامة لليبيا في مجال التعاون الدولي ولها على وجه الخصوص ما يلي :

1. وضع سياسات التعاون الدولي في مختلف المجالات وتنفيذها ومتابعتها مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول بما يحفظ ويحقق مصالح الدولة الليبية.
2. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وبرامج التنمية عموماً.
3. التعريف بالتحول التاريخي والتوعي الذي أحدثه الشعب الليبي في ثورة 17 فبراير وما يتضمنه من مبادئ الحرية والعدالة والمساواة.
4. القيام بالدراسات والبحوث في مجال العلاقات الدولية والتعاون الدولي.
5. تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمعاهدات الدولية ذات العلاقة ومتابعة إجراءاتها مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول.
6. اقتراح ودراسة وبحث الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمعاهدات مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول واتخاذ الإجراءات الالزمة وعرضها على مجلس الوزراء.
7. متابعة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المبرمة سابقاً والقيام بتفسيرها وتعديلها بالاتفاق مع الأطراف الأخرى.
8. العمل على تطوير دور ليبيا في مجال العلاقات الدولية والتعاون الدولي بما يسهم في إبرازها كعضو طبيعي في المجتمع الدولي.
9. متابعة العلاقات الاقتصادية والتنمية والفنية مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول ورعاية مصالح الدولة الليبية بشأنها.
10. إعداد مشاريع الميزانية والحسابات الختامية للوزارة.
11. القيام بإجراءات الرعاية والإشراف بشأن امتيازات وخصائص المندوبين والممثليات ومكاتب الهيئات والمنظمات الدولية وأعضائها وموظفيها المعتمدين في ليبيا وفق إختصاص الوزارة.
12. وضع القواعد المتعلقة بالإذن للممثليين والمندوبيين الليبيين لدى الهيئات والمنظمات الدولية في حمل الأوسمة الرسمية في المحافل الدولية.
13. إقتراح وإبداء الرأي في الانضمام للهيئات والمنظمات الدولية.
14. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات ذات العلاقة بالهيئات والمنظمات الدولية من خلال مفوّد رسمي.





## حكومة الإنقاذ الوطني

دیوان رئاسة الوزراء

15. تقديم المقترنات والإشراف على تنظيم المؤتمرات والاجتماعات ذات العلاقة بالهيئات والمنظمات الدولية في الداخل.
  16. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات وأعمال الوزارة.
  17. تزويد الجهات المختصة بالتقارير عن نشاطات وأعمال الوزارة في حالة طلبها ذلك.
  18. ترشيح الممثلين والمندوبيين الليبيين لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإعداد والمشاركة في إجراءات تقديم أوراق اعتمادهم وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة.
  19. قبول ترشيحات ممثلي ومندوبي الهيئات والمنظمات الدولية والإعداد والمشاركة في إجراءات تقديم أوراق اعتمادهم وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة.
  - 
  20. استقبال وفود ومبعوثي الهيئات والمنظمات الدولية وإجراء المحادثات والمشاورات معهم.
  21. المشاركة وأبداء الرأي مع الوزارات والجهات ذات العلاقة في اقتراح الوفود الرسمية الليبية المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية بمختلف أنواعها.
  22. ممارسة الاختصاصات المستندة للوزارة وفق التشريعات النافذة.

### (3) مادة

تعتبر وزارة التعاون الدولي القناة الرسمية والوحيدة التي تمارس من خلالها مكاتب التعاون الدولي او ما في حكمها بالوزارات والجهات الحكومية الليبية مهامها المتعلقة بالتعامل مع الأطراف الخارجية.

(4) مادہ

وزير التعاون الدولي هو المسئول عن توجيه سياسات الوزارة وله سلطة اصدار التعليمات والإشراف على كافة التقسيمات التنظيمية التابعة للوزارة ويتولى على وجه الخصوص ما يلى:

١. توطيد وتعزيز العلاقات الثنائية والاقتصادية مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.
  ٢. تنفيذ سياسة الدولة الليبية في مجال التعاون الدولي الخاصة بالهيئات والمنظمات الدولية وتمثيلها في المحافل والمؤتمرات الدولية.
  ٣. مباشرة كافة الإجراءات الكفيلة بتنسيق وتوثيق ودعم وتطوير سياسة ليببيا في مجال التعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات الدولية ودول العالم، وذلك بما يحقق مصالح ليببيا والحفاظ عليها.
  ٤. رئاسة وفود الدولة الليبية المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية فيما يتعلق ب المجالات التعاون الدولي .



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



5. الإشراف على الاتصالات والمباحثات والمفاوضات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات في مجال التعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات والدول الأخرى ومتابعة جميع الإجراءات الخاصة بها، والتوفيق على كل الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بعلاقات ليبيا الثنائية أو متعددة الأطراف، والمعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي وفقاً لاختصاص الوزارة وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة.
6. إيقاد الوفود الرسمية من موظفي الوزارة للمشاركة في الاجتماعات الاقتصادية والثقافية والفنية وحضور المؤتمرات الدولية والإقليمية والنشاطات الاجتماعية ذات العلاقة بعمل الوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
7. اعتماد الوثائق الخاصة بالوفود التعليمية المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية وذلك الخاصة بالاجتماعات الثانية.
8. اقتراح ترشيح المندوبين والممثليين الليبيين العاملين في الهيئات والمنظمات الدولية وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة.
9. اقتراح تسمية المندوبين والممثليين عن وزارة التعاون الدولي العاملين في السفارات والبعثات والقنصليات الليبية في الخارج وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة.
10. إصدار التعليمات لأعضاء البعثات والممثليين الليبيين العاملين في الهيئات والمنظمات الدولية وفق اختصاصات الوزارة.
11. ابداء الرأي بشأن المرشحين من موظفي وأعضاء بعثات المنظمات الدولية والإقليمية المراد اعتمادهم لدى الدولة الليبية.
12. استدعاء واستقبال موظفي وأعضاء وممثلي بعثات الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في ليبيا.
13. استدعاء موظفي وأعضاء وممثلي بعثات ليبيا في الهيئات والمنظمات الدولية.
14. زيارة الدول الشقيقة والصديقة بهدف اجراء مباحثات مع نظرائه في تلك الدول لتطوير علاقات التعاون.
15. رفع خلاصة اهم ما يتلقاه من معلومات وتقارير حول البعثات في الخارج الخاصة بشؤون التعاون الدولي الى رئاسة الحكومة مشفوعة برأيه بالخصوص.
16. اعتماد وثائق التفويض الخاصة بالوفود التعليمية المشاركة في الاجتماعات الثنائية والمؤتمرات الدولية والإقليمية وفقاً للتشريعات النافذة.
17. توقيع قرارات التعيين والترقية العادلة والاستثنائية والتشجيعية وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.



# ديوان رئاسة الوزراء

# حكومة الإنقاذ الوطني



18. اعتماد هيكل تنظيمي ولوائح تنظيمية داخلية للوزارة وفقاً للتشريعات النافذة ومتطلبات المصلحة العليا لليبيا والوزارة لتحسين أداء العمل وسيره بالوزارة.

وتعمل التقسيمات التالية تحت اشراف الوزير مباشرة ( مكتب الوزير - مكتب التفتيش والمتابعة - مكتب المستشارين - مكتب الترجمة - مكتب المراجعة الداخلية - مكتب الشؤون القانونية - مكتب الاعلام - مكتب الضيافة والمراسم ) .

## مادة (5)

يكون لديوان وزارة التعاون الدولي وكلاء يمارسون مهامهم المقررة بموجب التشريعات النافذة ويعملون تحت إشراف ومسؤولية الوزير مباشرة ويجوز للوزير تكليفهم بمهام أخرى وفقاً للمصلحة العامة.

## مادة (6)

أولاً/ وكيل الوزارة لشؤون التعاون الدولي ويتوالى المهام التالية :

- الإشراف على سير عمل الإدارات والمكاتب والبعثات الليبية فيما يتعلق بالتعاون الدولي.
- الإشراف على وضع مشروعات خطط الوزارة فيما يخص التعاون الدولي ورفعها إلى الوزير لإقرارها والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
- اقتراح إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لحسن سير العمل وتنظيمه في الإدارات والمكاتب التابعة للتعاون الدولي في الداخل والخارج.
- دراسة الإبحاث والتقارير والمذكرات والتوصيات التي تعدّها الإدارات والمكاتب لشؤون التعاون الدولي والفنى في الداخل والخارج والتوجيه باتخاذ اللازم بشأنها.

5. العمل على تطوير علاقات التعاون بين ليبيا ودول العالم.

6. الإشراف على المشاركات الخارجية الليبية في الاجتماعات الدولية والاقليمية فيما يخص التعاون الدولي والفنى وتقديم مقترنات تشكيل الوفود.

7. حضور المؤتمرات واللقاءات والاجتماعات في الداخل والخارج فيما يخص التعاون الدولي والفنى.


8. القيام بأية مهام أخرى يعهد بها إليه الوزير وفقاً للتشريعات النافذة.

ويعمل تحت إشرافه المباشر ( مكتب الوكيل - إدارة التعاون مع آسيا وأستراليا - إدارة التعاون مع أوروبا - إدارة التعاون مع الأمريكتين - إدارة التعاون العربي والإسلامي والإفريقي ) .

ثانياً/ وكيل الوزارة لشؤون الهيئات والمنظمات الدولية ويتوالى المهام التالية :

1. متابعة علاقات التعاون بين ليبيا والهيئات والمنظمات الدولية في الداخل والخارج .

2. الإشراف على سير عمل الإدارات والمكاتب والبعثات الليبية لدى الهيئات والمنظمات الدولية



# حكومة الإنقاذ الوطني



## ديوان رئاسة الوزراء

3. وضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصات الإدارات التي تعمل تحت اشرافه.
4. دراسة الابحاث والتقارير والمذكرات والتوصيات التي تهدى الإدارات الفنية في مجال العلاقات بالهيئات والمنظمات الدولية واتخاذ اللازم بشأنها.
5. ابلاغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير الى الإدارات التي تعمل تحت اشرافه وكذلك ممثليبعثات الدولية والاقليمية ومتابعة تنفيذها.
6. الإشراف والتنسيق والمشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة والمتابعة الفنية المنبثقة عنها.
7. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم العلاقات بين ليبيا والهيئات والمنظمات الدولية، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومتحدة الأطراف والمحاضر المبرمة معها.
8. متابعة نشاط التجمعات الدولية والإقليمية، وإعداد الدراسات والبحوث حول القضايا محل الاهتمام المشترك.
9. القيام بأية مهام أخرى يعهد بها إليه الوزير.
10. متابعة كل ما يتعلق بمهام الإدارات والمكاتب التي تعمل تحت إشرافه سعياً لبناء علاقات تعاون في مجال اختصاصه وفقاً للتشريعات النافذة، والإدارات التابعة له هي (مكتب الوكيل - إدارة الهيئات والمنظمات الدولية - إدارة منظمات المجتمع المدني).

ثالثاً/ وكيل الوزارة لشؤون التنمية والاستثمار ويتولى المهام التالية:

1. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم علاقات التعاون الاقتصادي والتنموي الثنائي والمتحدة الأطراف بين ليبيا ودول العالم ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمحاضر المبرمة معها.
2. وضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصات الإدارات التي تعمل تحت اشرافه.
3. دراسة الابحاث والتقارير والمذكرات والتوصيات التي تهدى الإدارات الفنية واتخاذ اللازم بشأنها.
4. ابلاغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير الى الإدارات التي تعمل تحت اشرافه ومتابعة تنفيذها.
5. الإشراف والتنسيق والمشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة والمتابعة الفنية المنبثقة عنها.
6. اقتراح ودراسة وبحث المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ومتحدة الأطراف الدولية في مجال اختصاصه والإشراف على تنفيذها وتفسيرها وتعديلها.
7. متابعة نشاط التجمعات الاقتصادية ومنتديات التعاون، وإعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول القضايا محل الاهتمام المشترك بالداخل والخارج.
8. القيام بأية مهام أخرى يعهد بها إليه الوزير.
9. متابعة كل ما يتعلق بمهام الإدارات والمكاتب التي تعمل تحت إشرافه سعياً لبناء علاقات تعاون في مجال اختصاصه وفقاً للتشريعات النافذة، والإدارات التابعة له هي (مكتب الوكيل - إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي - إدارة الاستثمار والبرامج التنموية).





# ديوان رئاسة الوزراء

# حكومة الإنقاذ الوطني

رابعاً / وكيل الوزارة لشئون الديوان ويتولى المهام التالية:

1. الإشراف على الشؤون العامة المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية.
2. الإشراف على إعداد ملأك وظيفي لديوان الوزارة والبعثات الدولية، وإعداد ميزانية الوزارة.
3. تقديم المقترنات اللازمة لضمان سير العمل بالوزارة وتطويره.
- 4- متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير مع الأدارات والمكاتب المعنية بديوان الوزارة ومتابعة تنفيذها.
- 5- اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للتشريعات النافذة.
6. الإشراف ومتابعة كل ما يتعلق بمهام الأدارات والمكاتب التي تعمل تحت إشرافه سعياً لبناء علاقات تعاون في مجال اختصاصه وفقاً للتشريعات النافذة، والإدارات والمكاتب التابعة له هي ( مكتب الوكيل - إدارة الشؤون الإدارية والمالية - إدارة الموارد البشرية والتدريب - مكتب المعلومات والتوثيق ) .

## مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة التعاون الدولي من التقسيمات التنظيمية التالية:

### أولاً / المكاتب:

1. مكتب الوزير.
2. مكتب الوكيل.
3. مكتب التفتيش والمتابعة.
4. مكتب المستشارين.
5. مكتب الترجمة.
6. مكتب المراجعة الداخلية.
7. مكتب الشؤون القانونية.
8. مكتب الاعلام.
9. مكتب الضيافة والمراسم.

### ثانياً / الأدارات الفنية:

1. إدارة التعاون مع آسيا وأستراليا.
2. إدارة التعاون مع أوروبا.
3. إدارة التعاون مع الأمريكتين.
4. إدارة التعاون العربي والإسلامي والإفريقي.
5. إدارة الهيئات والمنظمات الدولية.



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



6. إدارة منظمات المجتمع المدني.

7. إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي.

8. إدارة الاستثمار والبرامج التنموية.

ثالثا / الأدارات والمكاتب الخدمية:

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

2. إدارة الموارد البشرية والتدريب.

3. مكتب المعلومات والتوثيق.

مادة (8)

تختص إدارة الهيئات والمنظمات الدولية بما يلى:

1. دراسة وتحليل أنشطة التعاون الفني التي تقدمها الهيئات والمنظمات الدولية في مجال الخبرات والاستشارات،

والتاهيل والتدريب والمعلومات والندوات والمؤتمرات والمطبوعات والنشرات والتقارير والإحصائيات والدراسات  
والبحوث ونظم وبرامج المعلومات.

2. تحديد كافة احتياجات الجهات الحكومية في الدولة من أنشطة التعاون الفني المقدمة من الأمم المتحدة  
ووكالاتها المختصة والهيئات والمنظمات الدولية وفقاً للتخطيط والبرامج الموضوعة واتخاذ إجراءات تنفيذها.

3. متابعة برامج وأنشطة الهيئات والمنظمات الدولية ذات الطابع الفني، وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات  
وإعداد خطط العمل للاستفادة من هذه البرامج والأنشطة بالتعاون مع الجهة المختصة.

4. تنظيم ومتابعة سبل الاستفادة من المعونات الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات المتخصصة  
بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة وتنظيم مساهمة الدولة فيما يطلب من مهام أو ترتيبات دولية.

5. تقديم المقترنات والتوصيات الازمة بشأن الاستفادة من برامج وأنشطة الهيئات والمنظمات الدولية.

6. إعداد الدراسات والبحوث وإعداد التقرير السنوي الخاص بأنشطة التعاون الفني للجهات الحكومية في الدولة مع  
الهيئات والمنظمات الدولية.

7. متابعة شؤون منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات التابعة لها وال المجالس واللجان المنبثقة منها والمؤتمرات  
والندوات المتعقدة في إطارها وفقاً لاختصاص الوزارة.

8. التنسيق بشأن الوفود للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في نطاق الهيئات والمنظمات الدولية  
والمشاركة فيها، والإشراف على أنشطة الوفود الليبية بهذه الاجتماعات وإعداد التوصيات والمدخلات وتزويد  
الوفود فيها بالملحوظات الازمة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقاً لاختصاص الوزارة.



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



9. دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالقضايا مثار البحث واقتراح المواقف المناسبة حيالها بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا الوطنية.
10. متابعة الترشيحات الدولية واقتراح الموقف منها وإمكانيات وفرص ترشيح ليبيا لرئاسة وعضوية الأجهزة والهيئات والمنظمات الدولية وفق اختصاص الوزارة.
11. تقديم التسهيلات إلى كافةبعثات ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعتمدة لدى ليبيا وفق اختصاص الوزارة.
12. التنسيق والمتابعة المستمرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا وربطه بمختلف الوزارات والمؤسسات الليبية بما يحقق أهداف التنمية والتطوير في مختلف المجالات.
13. إعداد التقارير والردود المطلوبة من الهيئات والمنظمات الدولية وفق اختصاص الوزارة.
14. متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تكون الدولة الليبية طرفا فيها، وت تقديم التقارير بشأنها وفقا لاختصاص الوزارة.
15. متابعة أعمال بعثات ليبيا لدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، والتنسيق معها في كافة المسائل التي تتبعها في إطار أنشطة تلك المنظمات والهيئات.
16. اقتراح ووضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئات والمنظمات الدولية.
17. الإشراف على اشتراكات اسهامات الوزارات والجهات والمؤسسات الحكومية في الهيئات والمنظمات الدولية.
18. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصها.
19. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (9)

تختص إدارة التعاون مع آسيا وأستراليا بما يلي:

1. متابعة شؤون الهيئات والمنظمات الآسيوية والأسترالية وأجهزتها والوكالات التابعة لها وال المجالس والجان المنبثقة منها والمؤتمرات والندوات المنعقدة في إطارها وفقا لاختصاص الوزارة.
2. التنسيق بشأن الوفود للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في نطاق البلدان الآسيوية وأستراليا والمشاركة فيها، والإشراف على أنشطة الوفود الليبية بهذه الاجتماعات بإعداد التوصيات والمداخلات وتزويد الوفود فيها باللاحظات الازمة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقا لاختصاص الوزارة.
3. دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالقضايا مثار البحث واقتراح المواقف المناسبة حيالها بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا الوطنية في تلك المنطقة .



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء




4. تقديم التسهيلات إلى الهيئات والمنظمات الآسيوية والأسترالية وأجهزتها ووكالاتها المعتمدة لدى ليبيا وفقا لاختصاص الوزارة.
5. التنسيق ومتابعة البرامج الثقافية والعلمية والاقتصادية لدعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا وريشه مختلف الوزارات والمؤسسات الليبية بما يحقق أهداف التنمية والتطوير في مختلف المجالات.
6. إعداد التقارير والردود المطلوبة وفقا لاختصاص الوزارة .
7. متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف والتي تكون الدولة الليبية طرفا فيها، وتقديم التقارير بشأنها حسب الاختصاص.
8. متابعة أعمال البعثات والوفود الليبية لدى الدول الآسيوية وأستراليا، والتنسيق معها في كافة المسائل بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا في تلك المنطقة.
9. اقتراح ووضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمحال اختصاصها.
10. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصها.
11. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (10)

تختص إدارة التعاون مع أوروبا بما يلي:

1. متابعة شؤون الهيئات والمنظمات والمفوضيات الأوروبية وأجهزتها والوكالات التابعة لها وال مجالس واللجان المنبثقة منها والمؤتمرات والندوات المنعقدة في إطارها وفقا لاختصاص الوزارة.
2. التنسيق بشأن الوفود للمشاركة في المؤتمرات وال الاجتماعات التي تعقد في نطاق البلدان الأوروبية والمشاركة فيها، والإشراف على أنشطة الوفود الليبية بهذه الاجتماعات وإعداد التوصيات والمداخلات وتزويد الوفود فيها بالملاحظات الازمة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقا لاختصاص الوزارة.
3. دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالقضايا مثار البحث واقتراح المواقف المناسبة حيالها بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا الوطنية في تلك المنطقة.
4. تقديم التسهيلات إلى البعثات الدبلوماسية الأوروبية وأجهزتها ووكالاتها المعتمدة لدى ليبيا وفقا لاختصاص الوزارة.
5. التنسيق ومتابعة البرامج الثقافية والعلمية والاقتصادية لدعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا وريشه مختلف الوزارات والمؤسسات الليبية بما يحقق أهداف التنمية والتطوير في مختلف المجالات.





# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء

6. إعداد التقارير والردود المطلوبة وفقاً لاختصاص الوزارة.
7. متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها، وتقديم التقارير بشأنها حسب الاختصاص.
8. متابعة أعمالبعثات والوفود الليبية لدى الدول الأوروبية والتنسيق معها في كافة المسائل بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا في تلك المنطقة.
9. اقتراح وضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بـ مجال اختصاصها.
10. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصها.
11. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإداره.

### مادة (11)

تحتخص إدارة التعاون مع الأمريكتين بما يلي:

1. متابعة شؤون الهيئات والمنظمات بالأمريكتين وأجهزتها والوكالات التابعة لها والمجالس واللجان المنبثقة منها والمؤتمرات والندوات المنعقدة في إطارها وفقاً لاختصاص الوزارة.
2. التنسيق بشأن الوفود للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في نطاق الأمريكتين والمشاركة فيها، والإشراف على أنشطة الوفود الليبية بهذه الاجتماعات وإعداد التوصيات والمداخلات وتزويد الوفود فيها باللاحظات اللازمة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
3. دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالقضايا مثار البحث واقتراح المواقف المناسبة حيالها بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا الوطنية في تلك المنطقة.
4. تقديم التسهيلات إلىبعثات الدبلوماسية من الأمريكتين وأجهزتها ووكالاتها المعتمدة لدى ليبيا وفقاً لاختصاص الوزارة.
5. التنسيق ومتابعة البرامج الثقافية والعلمية والاقتصادية لدعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا وربطه بمختلف الوزارات والمؤسسات الليبية بما يحقق أهداف التنمية والتطوير في مختلف المجالات.
6. إعداد التقارير والردود المطلوبة وفقاً لاختصاص الوزارة.
7. متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها، وتقديم التقارير بشأنها حسب الاختصاص.



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



8. متابعة أعمال البعثات والوفود الليبية لدى الامريكتين، والتنسيق معها في كافة المسائل بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا في تلك المنطقة.
9. اقتراح ووضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها.
10. ما تكلف به من أعمال تناسب مع طبيعة اختصاصها.
11. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (12)

تختص إدارة التعاون العربي والإسلامي والأفريقي بما يلي:

1. متابعة شؤون الهيئات والمنظمات العربية والإسلامية والأفريقية وأجهزتها والوكالات التابعة لها وال المجالس واللجان المنبثقة عنها والمؤتمرات والندوات المنعقدة في إطارها وفقا لاختصاص الوزارة.
2. التنسيق بشأن الوفود للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في نطاق البلدان العربية والأفريقية وجامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي والاتحاد الأفريقي وبلدان الساحل والصحراء والبلدان الإسلامية والمشاركة فيها، والإشراف على أنشطة الوفود الليبية بهذه الاجتماعات وإعداد التوصيات والمداخلات وتزويد الوفود فيها باللاحظات الازمة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقا لاختصاص الوزارة.
3. دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالقضايا مثار البحث واقتراح المواقف المناسبة حيالها بما يحقق أهداف ومصالح ليبيا الوطنية في تلك المنطقة.
4. تقديم التسهيلات إلى البعثات الدبلوماسية العربية والأفريقية وأجهزتها ووكالاتها المعتمدة لدى ليبيا وفقا لاختصاص الوزارة.
5. التنسيق ومتابعة البرامج الثقافية والعلمية والاقتصادية لدعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا وربطه ب مختلف الوزارات والمؤسسات الليبية بما يحقق اهداف التنمية والتطوير في مختلف المجالات وفقا لاختصاص الادارة.
6. إعداد التقارير والردود المطلوبة وفقا لاختصاص الادارة.
7. متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تكون الدولة الليبية طرفا فيها، وتقديم التقارير بشأنها حسب الاختصاص.
8. متابعة أعمال البعثات والوفود الليبية لدى الدول العربية والإسلامية والأفريقية، والتنسيق معها في كافة المسائل بما يحقق اهداف ومصالح ليبيا في تلك المنطقة وفقا لاختصاص الوزارة.



# حكومة الإنقاذ الوطني



## ديوان رئاسة الوزراء

9. اقتراح ووضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة ب المجال اختصاصها.
10. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصها.
11. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (13)

تختص إدارة منظمات المجتمع المدني بما يلي:

1. المساعدة في إيجاد علاقات بين منظمات المجتمع المدني الليبي وممثلياتها في الدول الأخرى.
2. قبول المقترنات من منظمات المجتمع المدني دراستها وإحالتها إلى وجهتها في الدول الأخرى، وقبول المقترنات من المنظمات بالخارج دراستها وإحالتها إلى الجهات المختصة.
3. متابعة شؤون وأعمال منظمات المجتمع المدني الأجنبية العاملة في ليبيا والمشاريع التابعة لها والمجالس واللجان المنبثقة عنها والمؤتمرات والندوات المنعقدة في إطارها وفقاً لاختصاصها.
4. متابعة ودعم أعمال وأنشطة منظمات المجتمع المدني الليبية والنقابات والاتحادات وجماعات الضغط وما في حكمها فيما يتعلق بالتعاون الدولي بالداخل والخارج.
5. دعم جمعيات الصدقة القائمة واقتراح إنشاء جمعيات أخرى مع الدول ومتابعة أعمالها بالداخل والخارج .
6. التنسيق مع الجهات المعنية في مجال تعزيز مفاهيم الديمقراطية والحقوق المدنية وتحقيق العدالة الانتقالية من واقع الخبرات الدولية المكتسبة في هذا المجال.
7. التنسيق مع النقابات والاتحادات وجماعات الضغط وما في حكمها بالداخل والخارج وفقاً لاختصاص الوزارة .
8. التنسيق مع وزارة الثقافة والمجتمع المدني والوزارات والمؤسسات الأخرى والنقابات والاتحادات وما في حكمها في عقد المؤتمرات والندوات ذات الصلة.
9. إعداد الدراسات والخطط التي من شأنها إيجاد علاقات وثيقة بين منظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات وجماعات الضغط وممثلياتها في الخارج.
10. إعداد قاعدة بيانات عن منظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات العاملة في ليبيا.
11. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها.
12. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.





### (14) مادة

تختص إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي بما يلي:

1. وضع الخطط والبرامج المناسبة وتطويرها لدعم علاقات التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف مع ليبيا ومتابعة تنفيذها وفقاً لاختصاص الوزارة.
2. اقتراح السياسة العامة للدولة بشأن التنمية والمساعدات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تقديم المقترنات بخصوص تمثيل الدولة في الهيئات والمؤسسات التنموية الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعاون الدولي وفقاً لاختصاص الوزارة.
4. تقييم أثر برامج الاستثمار والبرامج التنموية في مجال التعاون الدولي وتقديم التوصيات بهذا الشأن للجهات المعنية.
5. اقتراح مجالات التنمية والاستثمار ذات الأولوية، وحجم ونوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه ليبيا للتعاون مع الجهات المانحة.
6. تنسيق العمليات والخطط التربوية والتنموية لمختلف الجهات المعنية بتقديم المساعدات الخارجية.
7. تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها بهدف التوصل إلى مؤشرات إحصائية يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لاختصاص الوزارة.
8. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تشكيل الوفود التي تشارك في أعمال اللجان العليا والمشتركة والجان الفنية ولجان المتابعة المنبثقة منها، وتحديد مواعيد انعقادها والمشاركة في أعمالها.
9. المشاركة في إعداد الإطار القانوني الذي ينظم علاقات التعاون بين ليبيا والدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية وفقاً لاختصاص الوزارة.
10. تجميع البيانات والإحصاءات الخاصة بخطة التحول في ليبيا وتصنيفها وتبويتها وحفظها بما يضمن الاستفادة منها.
11. متابعة تنفيذ القوانين والقرارات ومراجعة التشريعات المنظمة لأنشطة الاستثمار الليبي في الدول الأخرى.
12. إعداد البحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
13. اقتراح وضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها.
14. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها.
15. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



### مادة (15)

تختص إدارة الاستثمار والبرامج التنموية بما يلي:

1. الاسهام في وضع الخطط الاستثمارية والبرامج التنموية في الخارج.
2. الاسهام في وضع الخطط الاستثمارية والبرامج التنموية بالداخل والمقدمة من جهات خارجية.
3. متابعة علاقات التعاون الثنائي ومتحدة الأطراف بين ليبيا والدول الأخرى في المجالات الاستثمارية والتنمية.
4. إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في تطوير مجالات التنمية والتعاون مع الدول الأخرى.
5. متابعة تنفيذ الاتفاقيات ومحاضر وبرامج التعاون والمساعدات والقروض والهبات مع الجهات ذات العلاقة.
6. تحقيق مكانة متميزة للدولة الليبية في مجال العمل لاستثماري والتنموي على المستوى الدولي.
7. إدارة برامج التنمية والمساعدات الدولية بفعالية وتعزيز أثرها في تنمية الدولة.
8. تطوير سياسة إنمائية رائدة تعزز دور الدولة في العمل الاستثماري والتنموي على المستوى الدولي.
9. تعزيز علاقات التعاون مع الدول المانحة والهيئات والمنظمات الاستثمارية والتنمية الدولية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم الخطط والبرامج التنموية في ليبيا.
10. الاستفادة من علاقات التعاون الدولي في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه السياسات العامة للدولة في هذه المجالات.
11. تحقيق مكانة متميزة للدولة الليبية في مجال العمل والاستثمار على المستوى الدولي.
12. رصد حركة الأسواق العالمية وجمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتطوراتها بما يساعد على إعداد الخطط المتعلقة بالاستثمارات الليبية بالخارج.
13. تشجيع ذوي الخبرات والمهارات والتعرف عليهم والدفع بهم لتبوء مراكز قيادية لاسهام في خدمة الوطن.
14. متابعة برامج الاستثمارات الخارجية وتعظيم أثرها في المجالات الاقتصادية المختلفة وتعزيز علاقات التعاون مع المنظمات الدولية.
15. اقتراح وضع الخطط والبرامج التنفيذية ب مجال اختصاصها.
16. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها.
17. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

### مادة (16)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

1. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
2. تحديد احتياجات الشؤون الإدارية من مستلزمات العمل.



3. توفير الخدمات الإدارية المساعدة لكافة إدارات الوزارة ومكاتبها وتأمين الصيانة الدورية والإشراف عليها.
4. مراقبة مؤشرات المخاطر الإدارية والمالية التي تواجه الوزارة واقتراح معالجتها.
5. الإشراف على خدمات صيانة مرافق الوزارة ومتابعة متطلبات التجهيز والاثاث وتأمين هذه المتطلبات.
6. القيام بخدمات وسائل النقل والصيانة ومتابعة تجديد الوثائق والمستندات المتعلقة بها.
7. تنظيم ومتابعة تطبيق إجراءات العمليات المالية والمحاسبية والحصول على مؤشرات لتقدير الأداء المالي وتقديم الاستشارات بما يحقق أهداف واستراتيجيات الوزارة.
8. القيام بالأنشطة المتعلقة بشؤون الحسابات ومتابعة تنفيذها طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 9.- متابعة الدورة المستنديّة المالية بالوزارة والإشراف عليها.
10. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للوزارة بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات التابعة للوزارة.
11. تنفيذ الميزانية ومسك السجلات اللازمة والدفاتر، وإعداد القيود المحاسبية، واتخاذ كافة الإجراءات المحاسبية اللازمة لعمليات الصرف المختلفة في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المعتمدة.
12. تقدير البيانات والتقارير الدورية عن المركز المالي للوزارة وموقف التمويل.
13. إعداد قسم حركة المرتبات ومسك السجلات المالية والدفاتر التحليلية.
14. إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية للجهات المختلفة بما في ذلك اشتراكات العاملين في الضمان الاجتماعي وأقساط الفروض والسلف والتأمين وغيرها، والعمل على تسديدها في مواعيدها.
15. إعداد الموازنات والميزانيات والحسابات الختامية وفق النظم المحاسبية وتحليلها واستنتاج المؤشرات وإعداد تقارير الأداء المالي.
16. القيام بأعمال تخزين المواد والصرف منها ومراقبة المخزون وفق السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بنشاط الوزارة المالي.
17. تأمين احتياجات الوزارة من المواد المستلزمات بما يكفل استمرار وجود الأصناف والمواد بالمخازن.
18. مسک السجلات الخاصة بالمشتريات والمخازن وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بهما وفق النظم المحاسبية والتشريعات النافذة.
19. حصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاستغناء عنها و مباشرة إجراءات التصرف فيها وفقاً للأسس المقررة لذلك.
20. مسک حسابات العهد المالي وتقديرها في مواعيدها المحددة.
21. إعداد التقارير المالية الشهرية بالمصروفات والارتباطات وفقاً للقواعد المحددة، والحسابات الختامية السنوية للوزارة.





22. متابعة التقارير الدورية عن اشتراكات وإسهامات الوزارات والجهات والمؤسسات الحكومية في الهيئات والمنظمات الدولية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.
23. تحصيل ما قد يكون للوزارة من إيرادات وإيداعها في حساباتها بالمصارف.
24. إعداد الصكوك بما يطابق الاستثمارات الخاصة بها.
25. إيداع الصكوك بالمصارف والسحب منها وتولي عمليات الصرف النقدي في الحالات التي تستوجب ذلك.
26. مسح سجلات الخزينة، وقيد جميع البيانات المتعلقة بالتحصيل والإيداع والصرف مع مراعاة أولويتها.
27. حفظ الصكوك والمستندات ذات القيمة، والإشراف على حسابات الوزارة لدى المصارف ومتابعتها وإعداد التسويات الشهرية اللازمة لها.
28. مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بالخزينة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.
29. توفير كافة الإحصائيات والبيانات التي تطلب بالخصوص.
30. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها.
31. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإداره.

### مادة (17)

تختص إدارة الموارد البشرية والتدريب بما يلي:

1. تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة في مجال الموارد البشرية الخاصة بالوزارة.
2. تطبيق القوانين والنظم والتوازن والتعليمات المتعلقة بحقوق الموظفين وواجباتهم.
3. دراسة وإقتراح وتطوير الهيكل التنظيمي للوزارة وفقاً للمستجدات والتطورات المرتبطة بعمل الوزارة.
4. إعداد الملاك الوظيفي ووصف وتصنيف الوظائف للوزارة بما يلبي حاجة العمل ويواكب احتياجات الوزارة.
5. وضع الضوابط والآليات المبنية على الشفافية وإتاحة الفرص أمام الجميع والاعتماد على الاختبارات والمقابلات المتخصصة في التوظيف.
6. القيام بجمع المعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالموارد البشرية وتحديثها وتنظيمها وتوثيقها وإعداد الدورات المستدية.
7. وضع مشروع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذه.
8. الإشراف والمشاركة في وضع نظام لمراقبة عمليات التدريب وتأكد جودتها.
9. الإشراف والمشاركة في مراجعة تقرير الكفاءة السنوية للموظفين وإجراءات التظلم منها.
10. القيام بمهام تأكيد جودة برامج التدريب.





11. ما يكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها.  
12. اعداد التقارير الدورية عن عمل الادارة.

(18) مادہ

يختص مكتب الوزير بما يلى:

1. تنظيم مواعيد ومقابلات الوزير وكذلك زياراته الرسمية الى الدول العربية والأجنبية وتلقي البريد الخاص بالوزير وعرضه عليه وتصنيفه وحفظه، وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبها.
  2. إبلاغ تعليمات الوزير الى الادارات والمكاتب والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.
  3. متابعة جدول أعمال واجتماعات الوزير.
  4. إجراء الترتيبات اللازمة لاجتماعات الوزير الاعتيادية والطارئة وإعداد محاضرها ومتابعة إصدار القرارات.
  5. التأكيد من تجهيز قاعات الاجتماعات وتوفير المتطلبات اللازمة لاجتماعات الوزير.
  6. حضور الاجتماعات حسبما يقرره الوزير وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية.
  7. فتح الملفات اللازمة لشئون وأعمال الوزير.
  8. تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.
  9. ما يكلف به من أعمال تتاسب مع طبيعة اختصاصه.

(19) مادة

يختص مكتب الوكيل بما يلى:

١. تنظيم المواعيد والمقابلات الخاصة بـالوكيل.
  ٢. إعداد جدول اجتماعات الوكيل.
  ٣. تجهيز قاعة الاجتماعات وتوفير المتطلبات الـلـازمة لاجتماعات الوكيل.
  ٤. فتح الملفات الـلـازمة وحفظ محاضر الاجتماعات.
  ٥. تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يـتـخـذ بشأنها من تعليمات وتوجيهات.
  ٦. حضور الاجتماعات حسبما يـرـاه الوكيل وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة الـاجـراءـات التنفيذية المطلوبة.
  ٧. إحـالـة قـرـارات وـتـعـلـيمـاتـ الوـكـيلـ إـلـىـ الجـهـاتـ المعـنـيـةـ وـمـتـابـعـةـ تنـفـيـذـهاـ.
  ٨. ما يـكـلـفـ بهـ منـ أـعـمـالـ تـنـاسـبـ معـ طـبـيـعـةـ اـخـتـصـاصـاتـهـ.
  ٩. إـعـادـةـ التـقـارـيرـ الدـورـيـةـ عنـ عـمـلـ المـكـتبـ.





### مادة (20)

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

1. إبداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تقوم الوزارة على إعدادها وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها والقوانين والتشريعات الصادرة بالخصوص.
2. اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في الوزارة والجهات التابعة لها.
3. المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للوزارة والجهات التابعة لها.
4. المشاركة في إعداد مختلف الدراسات.
5. ما يكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاته.
6. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

### مادة (21)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

1. تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي ومراجعة الأعمال والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية.
2. وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي، ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح المالية المعمول بها.
3. مراجعة الإجراءات المالية بالوزارة والتتأكد من عدم تعارضها مع القوانين والقرارات المنظمة للعمل المالي ومراجعة الدفاتر والسجلات والبطاقات للتتأكد من القيود ومتابعة المجاميع والأرصدة.
4. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية.
5. فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عامة إلى الجهات المختصة بالوزارة.
6. مراجعة جميع أذونات الصرف والتتأكد من استيفائها للمستندات المؤيدة لعملية الصرف حسب اللوائح المالية والنظم المحاسبية بالوزارة.
7. مراجعة التوجيه المحاسبي طبقاً للوائح المالية والنظم المحاسبية المعتمدة مع التتأكد من سلامة الارتباط والخصم على البند المخصص.
8. الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتتأكد من أنها تتنامى مع طبيعة العمل وتتضمن حسن سير انتظامه.
9. إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي، وعلى تسليم العهد واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالخصوص.
10. اقتراح التعديلات في السجلات والدفاتر والنماذج المحاسبية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.





11. المشاركة في الرد على الاستفسارات والملحوظات التي تبديها جهات الرقابة المالية الخارجية حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.

12. إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي بالوزارة والتتبّع على أوجه القصور والانحراف ورفع التقارير إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

13. المحافظة على الأصول الثابتة والمنقوله.

14. ما يكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاته.

15. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (22)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

1. إعداد المذكرات القانونية وتقديم المشورة فيما يحال إليه من موضوعات.

2. إعداد وصياغة التواجح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة.

3. إعداد المراسلات والتقارير ومشاريع القرارات التي تصدر بها توجيهات من الوزير.

4. دراسة العقود والاتفاقيات التي تعتمد الوزارة إبرامها من الناحية القانونية.

5. القيام بإعداد ومراجعة الشروط القانونية للعطاءات والمارسات وأوامر التكليف والعقود وما يتعلق بها من وثائق ومستندات قانونية.

6. ابداء الرأي القانوني في التعاقدات التي تعتمد الوزارة ابرامها في سبيل تحقيق أفضل شروط تعاقدية.

7. إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الغير وما يلتحقها من اتفاقيات تعديلية والمصادقة على الصياغة النهائية لها.

8. متابعة القضايا التي ترتفع من الوزارة أو عليها وإعداد المذكرات القانونية بشأنها بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة والجهات ذات العلاقة.

9. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات محلية ودولية ذات علاقة بنشاط الوزارة.

10. المشاركة في لجان التحقيق والتأديب وأية لجان تتطلب الرواية القانونية لاتجاز المهام المسندة إليها.

11. ختم وتسجيل وإحالة قرارات وتعليمات الوزير والوكاء ومتابعة تنفيذها.

12. توفير المراجع والدراسات القانونية والتشريعات النافذة وإحالتها إلى المكاتب والإدارات لتطبيقها.

13. ما يكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاته.

14. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.





### مادة (23)

يختص مكتب التفتيش والمتابعة بما يلي:

1. متابعة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات المعمول بها، واقتراح التعديلات اللازمة على ضوء الممارسة والتطبيق بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة.
2. الرد على مراسلات إدارة المتابعة برئاسة مجلس الوزراء ومتابعة كافة المواضيع معه.
3. متابعة التعليمات الصادرة من الوزير والوكلا الموجهة إلى الإدارات والمكاتب وما تم بشأنها من إجراءات.
4. تجميع كل ما يتعلق بنشاطات الوزارة لتضمينها التقارير الشهرية والسنوية التي تتم بالخصوص.
5. المتابعة والتأكيد من تنفيذ التعليمات الصادرة لضبط سير العمل بالوزارة.
6. متابعة سير عملبعثات لدى المنظمات الدولية من خلال المراسلات والتقارير والزيارات الميدانية وغيرها، وكشف جوانب القصور او التقصير بالخصوص، وتقديم التوصيات واقتراح الحلول الكفيلة بتطوير اسلوب العمل لمعالجتها بما يحقق الاداء الوظيفي الأمثل.
7. حصر المخالفات والتجاوزات التي قد تقع من الموظفين بالداخل والخارج على ضوء التشريعات النافذة، وذلك بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية والجهات ذات الاختصاص.
8. المشاركة في أعمال مجالس التأديب ولجان تقصي الحقائق والتحقيق.
9. ما يكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاته.
10. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

### مادة (24)

يختص مكتب الإعلام بما يلي:

1. تنفيذ السياسة الإعلامية للوزارة وتنظيمها في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. متابعة ما ينشر عن الوزارة في وسائل الإعلام المختلفة وإحالتها للجهات المختصة لدراستها وإعداد الردود حولها كلما تطلب الأمر ذلك.
3. إعداد وتوزيع النشرة اليومية الداخلية الخاصة بالوزارة.
4. توثيق أخبار الوزارة ونشرها في مختلف وسائل الإعلام وإصدار الصحف والمجلات والنشرات والدوريات.
5. تعميم التشريعات وتوفير وتوزيع المطبوعات والصحف على المختصين بالوزارة.
6. دعم الصلة بين الوزارة وغيرها من الجهات الأخرى من خلال النشرات والمقالات الإعلامية بما يخدم المصلحة العامة وأهداف الوزارة.



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



7. تأسيس موقع إلكتروني للوزارة على شبكة المعلومات الدولية ومتابعته والعمل على تديثه وتطويره بالتنسيق مع مكتب المعلومات والتوثيق بالوزارة.
8. تأسيس مكتبة حديثة محددة تهتم باقتناء أهم الاصدارات والدوريات المختصة في مجال التعاون الدولي.
9. ما يكلف به من أعمال تناسب مع طبيعة اختصاصاته.
10. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (25)

يختص مكتب الضيافة والمراسم بما يلي:

1. تنظيم وتطبيق مراسم الاستقبال والتوديع وغير ذلك من الترتيبات المراسمية المتعلقة بزيارة كبار الضيوف من الشخصيات الدولية والإقليمية المرتبطة بأعمال ونشاط الوزارة.
2. اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراسم استقبال وضيافة الوفود والبعثات الدولية عند قدومهم إلى ليبيا فيما تختص به الوزارة.
3. إعداد الترتيبات اللازمة لتنظيم الحفلات والاستقبالات الرسمية الخاصة بالوزارة.
4. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والاجتماعات ذات العلاقة بما تختص به الوزارة والقيام بكافة إجراءات الضيافة والمراسم.
5. تسهيل إجراءات المراسم والتكريم العادي لأعضاء بعثات وممثلي الهيئات والمنظمات الدولية.
6. تسهيل إجراءات ومتابعة إصدار جوازات السفر والتأشيرات لموظفي وممثلي الدولة الليبية لدى الهيئات والمنظمات الدولية.
7. القيام بكافة أنواع الخدمات المتعلقة بالسفر في المهام الرسمية وبرامج التدريب والحصول على التأشيرات وتذكرة السفر وغيرها وفقاً لاختصاص الوزارة.
8. تقديم كافة الخدمات اللازمة للزوار وضيوف الوزارة.
9. ما يكلف به من أعمال تناسب مع طبيعة اختصاصاته.
10. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (26)

يختص مكتب الترجمة بما يلي:

1. ترجمة الرسائل الخاصة الصادرة من الوزير إلى نظائه في الدول الأخرى وتلك التي ترد إليه.
2. القيام بترجمة كافة الوثائق والتقارير والدراسات التي ترد إليه من مكتب الوزير أو الوكالء.
3. المشاركة عند الطلب بالترجمة في الاجتماعات والزيارات الرسمية.



# حكومة الإنقاذ الوطني



## ديوان رئاسة الوزراء

### مادة (27)

يختص مكتب المعلومات والتوثيق بما يلي:

1. تنفيذ الخطط السنوية المتعلقة بالمعلومات والتوثيق بالوزارة وفق أحدث المعايير وجودة عالية.
2. تقديم الرأي الفني بخصوص السياسات المعتمدة في مجالات تقييم المعلومات والاتصالات والقيام بما يوكل إليها من مهام في تنفيذ هذه السياسات.
3. استخدام الميكنة في إدراج بيانات ومعلومات الوزارة وتصنيف وحفظ الوثائق والمستندات بمراعاة السرية لذلك.
4. القيام بمهام الدعم الفني في مجالات تقييم المعلومات والاتصالات.
5. تنفيذ متطلبات التحول إلى الحكومة الإلكترونية وترشيد استهلاك الورق.
6. التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بخصوص التدريب على تقييم المعلومات والاتصالات.
7. القيام بأعمال إدارة ومتابعة موقع الوزارة على شبكة "الإنترنت" وتقديم المقترنات اللازمة لتطويرها.
8. القيام باللازم لحماية المعلومات الإلكترونية للأفراد والوزارة والجهات التابعة لها.
9. القيام بأعمال التصميم والتركيب لربط شبكات الحاسوب الخاصة بمرافق ديوان الوزارة.
10. القيام بأعمال الصيانة الضرورية لشبكات الحاسوب والبرامج والمنظومات العاملة على هذه الشبكات.
11. تحديد الاحتياجات والبرامج الحاسوبية الضرورية لتقديم وتطوير خدمات الشبكات.
12. ربط الشبكات الحاسوبية ومكاتب ديوان الوزارة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت".
13. توفير الاحتياجات والسبعين الضرورية لربط الشبكات.
14. الإشراف الفني على منظمات الأمان والسلامة (البوابات الإلكترونية، الكاميرات، البصمة، الموقع الإلكتروني للوزارة وغيرها) من حيث التشغيل والصيانة.
15. ما يكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاته.
16. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

### مادة (28)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير التعاون الدولي وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (29)

تشكل لجنة أو أكثر بقرارات من وزير التعاون الدولي لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (30)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

